بنسبة من ديته بقيمته وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل في الاكثر وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره و
تحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص فيجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص بالمقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة العدل فيما شل
ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر
او اصفر ولو [illegible] كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلا

الاصابع

فا

خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه
دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر
يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء كل عمد سقط
فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي و
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها ودية وان ميتا فديتها وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته

سواء كان ذكرا او انثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة لان دية المرأة نصف دية الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)